



رئاسة الشؤون الدينية
بالمسجد الحرام والمسجد النبوي

المختصر في أحكام زكاة الفطر وصلاة العيد

العربية

عربي

المختصر في أحكام زكاة الفطر وصلاة العيد



المؤلف
اللجنة العلمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه، **أما بعد:**
فيا أيها الصائمون: لقد شرع الله لكم في ختام شهركم عبادات تزيدكم من
الله قربًا وتزيد في إيمانكم قوةً وفي سجل أعمالكم حسناتٍ، فشرع الله لكم زكاة
الفطر، وصلاة عيد الفطر، ولهذه الزكاة والصلاة أحكام وسنن، نذكر شيئًا منها:

أولاً: زكاة الفطر:

شرع الله تعالى لعباده في ختام شهر رمضان زكاة الفطر، وهي زكاة عن النفس
والبدن، وليست زكاة عن المال، وتسمى الفطرة، وصدقة الفطر.

وزكاة الفطر واجبة على كل مسلم كبيرًا كان أو صغيرًا، ذكرًا أو أنثى؛ لما روى ابن عمر
رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ
شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (متفق عليه)^(١).
ويستحب إخراجها عن الجنين إذا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ، وهو ما تمَّ له أربعة أشهر؛
فقد كان السلف يخرجونها عنه، كما وردَ عن عثمان **رضي الله عنه** وغيره.

ويجب أن يُخْرِجَهَا عن نفسه، وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتَهُ، من زوجة وولد أو قريبٍ.
ولا تجب إلا على مَنْ عِنْدَهُ مَا يُوَدِّي بِهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ زَائِدًا عَنْ حَاجَتِهِ لِقُوَّتِهِ، وَقُوَّةِ
مَنْ يَعُولُهُمْ، وزائدًا عن حوائجهم الأصلية في يوم العيد وليلته؛ لأنَّ ذَلِكَ أَهَمُّ فَيَجِبُ
تَقْدِيمُهُ عَلَى زَكَاةِ الْفِطْرِ، فعن جابر **رضي الله عنه** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ
فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ» (رواه مسلم)^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٧).

والحكمة من مشروعية زكاة الفطر ما يلي:

- ١- تطهير الصائم مما عسى أن يكون قد وقع منه في صيامه، مِنَ اللِّغْوِ والرَّفَثِ.
- ٢- إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم؛ ليكون العيد يوم فرح وسرور لجميع فئات المجتمع.
- فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللِّغْوِ والرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ» (رواه أبو داود)^(١).
- ٣- إظهار شكر نعمة الله على العبد بإتمام صيام شهر رمضان وقيامه، وفعل ما تيسر من الأعمال الصالحة في هذا الشهر المبارك.
- والواجب في زكاة الفطر** صاعٌ من غالب قوت أهل البلد من بر، أو تمر، أو زبيب، أو أقط^(٢)، أو أرز، أو ذرة، أو غير ذلك؛ لدلالة الأحاديث الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، ومقدار الصاع بالوزن ثلاثة كيلو جرامات تقريباً^(٣).
- ويجوز أن تُعطي الجماعةُ زكاة فطرها شخصاً واحداً، وأن يُعطي الواحدُ زكاة فطره جماعةً، كما لو أعطى الصاع لثلاثة مساكين، لكل واحدٍ ثلث صاع.
- ولا يجزئ إخراج قيمة الطعام نقداً؛ لأنَّ ذَلِكَ خِلافٌ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنَّه مخالف لعمل الصحابة، فقد كانوا يُخرجونها صاعاً من طعام.
- ووقت وجوب زكاة الفطر** غروب الشمس من ليلة العيد؛ لأنَّه الوقت الَّذِي يَكُونُ به الفطرُ من رمضان، وإخراجها وقتان: وقت فضيلة، ووقت جواز.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧).

(٢) الأقط: هو لين مجفف يابس مستحجر، يتخذ من اللبن المخيض. انظر: النهاية في غريب

الحديث (٥٧/١)، والمصباح المنير (١٧/١).

(٣) وهذا تقدير اللجنة الدائمة للإفتاء.

فَأَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ: فهو من طُلُوع فجر يوم العيد إلى قبيل أداء صلاة العيد، لحديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:** «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» (متفق عليه)^(١).

وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ: فهو قبل العيد بيوم أو يومين؛ لفعل الصحابة فقد كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين^(٢)، ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد فإنَّ أَخْرَافَهَا فِيهِ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ؛ لحديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فِيهِ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فِيهِ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(٣) (رواه أبو داود)^(٤).

وَتُصْرَفُ زَكَاةُ الْفِطْرِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، دون بقية الأصناف الثمانية من أهل الزكاة؛ لحديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** الْمُتَقَدِّمُ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ».

فاحرصوا رعاكمُ اللهُ على إخراج زكاة الفطر في وقتها الشرعي، طيبةً بها نفوسكم، سائلين الله تعالى أن يجعلها طهرة لكم، وتكفيراً لسيئاتكم، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٣) قوله: (صدقة من الصدقات) يعني: التي يُتصدق بها في سائر الأوقات.

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧).

ثانيًا: أحكام صلاة العيد:

شرع الله تعالى لعبادته في ختام شهر رمضان صلاة العيد، ولهذه الصلاة والعيد أحكام وسنن، منها:

١- الحرص على أداء صلاة العيد، فهي فرض كفاية، بل ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها.

٢- يُسَنُّ العُسلُ لصلاة العيد والتنظف والتطيب.

٣- ويسن أن يلبس أحسن ثيابه ويخرج على أكمل هيئة؛ لكن دون لبس محرم أو حلق لحية.

٤- ويسن خروج النساء لصلاة العيد حتى الحيض؛ لكن بلا تزئين أو تبرج أو تطيب.

٥- ويسن أن يطعم قبل خروجه لصلاة عيد الفطر، والأفضل أن يأكل تمرات وترًا، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ» (رواه البخاري)^(١). وزاد الإمام أحمد، وعلقه البخاري: «وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا»^(٢).

٦- ويسن التكبير ليلة عيد الفطر عند ثبوت دخول شهر شوال حمدًا لله على إكمال صيام شهر رمضان لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، ويستمر ذلك إلى فراغ الخطيب من خطبة العيد، وصفته: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر والله لله الحمد». ويتأكد التكبير من حين خروجه من بيته إلى المصلّى

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٢) علقه البخاري (٩٥٣)، ووصله أحمد (٢٨٧/١٩)، رقم (١٢٢٦٨).

كَمَا ثَبِتَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** ^(١)، وَيَجْهَرُ بِهِ الرِّجَالُ فِي الْبُيُوتِ وَالْمَسَاجِدِ
وَالطَّرِيقِ وَالْأَسْوَاقِ، وَيُسِرُّ بِهِ النِّسَاءُ.

٧- مخالفة الطريق، فيذهب إلى صلاة العيد من طريق، ويرجع من طريق آخر؛
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ
خَالَفَ الطَّرِيقَ» (رواه البخاري) ^(٢)، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ
مَاشِيًا.

٨- وَلَا بَأْسَ بِتَهْنِئَةِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا يَوْمَ الْعِيدِ، بَأَنَّ يَقُولُ لِغَيْرِهِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا
وَمِنكَ فَقَدْ «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَقَوَّأُوا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ» ^(٣)، مَعَ إِظْهَارِ الْبَشَاشَةِ وَالْفَرَحِ فِي وَجْهِ
مَنْ يَلْقَاهُ.

اللَّهُمَّ أَعِدْ رَمَضَانَ عَلَيْنَا أَعْوَامًا عَدِيدَةً وَأَزْمِنَةً مَدِيدَةً، وَنَحْنُ وَجَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ
فِي عِزٍّ وَنَصْرٍ وَتَمَكِينٍ وَثَبَاتٍ عَلَى الدِّينِ، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٥٠)، والفريابي في أحكام العيدين (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٦).

(٣) فتح الباري (٢/٤٤٦).



رسالة الحرمين

محتوى توجيهي لقاصدي المسجد الحرام
والمسجد النبوي باللغات

